(٢٤) الشرط الثاني: التكليف (البلوغ والعقل): التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، وشرطه القدرة على فهم الخطاب، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعاً، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، وقد جعله الله تعالى أصلاً للدين وللدنيا فأوجب التكليف بكماله.

- فالتكليف شرط لوجوب الاحتساب وتولي ولايته. أما مجرد الأمر والنهي، فإن الصبي غير مخاطب ولا يلزمه فعل ذلك، أما إمكان الفعل وجوازه في حقه فلا يستدعي إلا العقل، فإذا عقل القربة وعرف المناكر وطريق التغيير فتبرع به كان مقبولاً («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٣٥).